كتاب القدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهي ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين والدم والقيح والصديد من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنة الغسل ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجال والمراة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار ولا يجوز الطهارة بماء اعتصر

من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دايم وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وعظمها وحافرها وقرنها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ماتت فيها كلب او شاة او دابة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط احتسب به وهو اولى وان كانت البئر معينا لا تنزح ماؤها وقد وجب نزح جميع ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن حسن انه قال ينزح منها مايتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد في البئر فارة ميتة او دجاجة او غيرهما ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا

الزردج ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به

الصعوة صغار العصافير الواحد ...

السودانية طويرة طويلة الذنب ...

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شيء حتى
يتحققوا متى وقعت فيها وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز **باب التيمم**
ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل
او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فيخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه
وخاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
الطاهر والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم ومستحب في الوضوء وينقض التيمم كل ما
ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم
الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان
يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء
توضأ به وصلى والا يتيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ما لم يحدث ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه يتيمم ويصلي
وكذلك من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
العيد فانه يتيمم ويصلي العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
فاتته صلوة الجمعة فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صليها مع الامام
والا صلى الظهر وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم
ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم
ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلاته في وقت عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وقال
ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان
يطلب الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه

قوله والمراد من الوجود القدرة اي ومن لم يقدر على استعماله لان لفظ الوجود كما يستعمل في الظفر بالشيء يستعمل في القدرة عليه وجد الشيء ظفر به ووجده اذا قدر عليه فحملنا على القدرة ههنا لاعتماد التكليف عليها لان الوجود مطلقا والعجز حقيقة يثبت بفوت سبب من اسباب القدرة وبفوت الة حتى ان مقطوع اليدين اذا لم يقدر على الوضوء بنفسه ولا يجد من يوضيه يباح له التيمم وكذا الواقف على راس البير وليس معه الة الاستقاء يباح له التيمم شهاب

وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى
باب المسح المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما
مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ
من رؤس اصابع الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من
اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث
اصابع من اصابع الرجل الصغار فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل
رجليه فان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على
الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن
برء بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها فما نقص
من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها
فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض
يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز
لحائض ولا لجنب قراءة القران ولا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف
الا ان ياخذه بغلافه واذا انقطع دم الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز
وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها
لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة

قوله الجرموق هو ما يلبس فوق الخف وساقه اقصر من الخف وقيل تعريب سرموك كذا في الصحاح

الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم
الاستحاضة هو ما تراه المراة لاقل من ثلاثة ايام واكثر من عشرة ايام فحكمه
حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم
على عشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة فان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة
ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقا فانهم يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوئهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حال
ولادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره
اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم على
الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة
في النفاس ردت الى ايام عادتها والباقي استحاضة فان لم يكن لها
عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في
بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحم وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد
الثاني **باب الانجاس** تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل واذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جازت الصلوة معها
والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرات او السيف المصيقل اكتفي بمسحها
وان اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته النجاسة المغلظة
كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة
معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت
الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها
على وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى

من

من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس لها عين مرئية فطهارتها ان يغسل
حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر
وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه **كتاب اوقات الصلوة** اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع
الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحم
اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار
ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم
يطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها بالشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس ويكره تاخيرها الى ان
تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب
في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يوخر الوتر الى اخر الليل فان لم يثق نفسه
بالانتباه اوتر قبل النوم **باب الاذان** الاذان سنة موكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى
اخره ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا
بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويوذن للفائتة
ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان
شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للموذن ان يوذن
ويقيم على طهارة كاملة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير
وضوء او يوذن وهو جنب ولا يوذن لصلوة قبل دخول وقتها وقال
ابو يوسف لا يجوز الا في الفجر خاصة **باب شروط الصلوة** التي تتقدمها
يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه

ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة
من العورة وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما
كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى
ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها
بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون
خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها **باب صفة
الصلوة** فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل
الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان
قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يدخل الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على
اليسرى ويضعها تحت سرته ثم يقول سبحانك الى اخره ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرا
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واذا
قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ايضا ويخفونها ثم يكبر
ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم
يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى
قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد
على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم
يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر ورفع
راسه واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض

ويفعل

ويفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا
جلس في اخر الصلوة جلس كما يجلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن
يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان كان
منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي
الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
ويقنت بالثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة معها واذا اراد القنوت كبر ورفع يديه مع التكبير ثم قنت
ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها
من حيث لا يجزي فيها غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة ولا يقرا
فيها غيرها وادنى ما يجوز من القراءة في الصلوة ما يتناول اسم القران عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار
او اية طويلة ولا يقرا المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره
يحتاج الى نيتين نية للصلوة ونية للمتابعة والجماعة سنة مؤكدة واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرؤهم لكتاب الله تعالى
فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي
والفاسق وولد الزنا والاعمى فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول
بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن ذلك
وقف الامام وسطهن ومن صلى مع واحد قام عن يمينه وان كان مع اثنين تقدم
عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ولا بصبي فان فعلوا ذلك بطلت

صلوتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثاء ثم النساء ثم البنات فان
قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة افسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
عند ابي حنيفة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف
المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يوم
المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من
يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن
اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث
بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة
ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه
ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث
انصرف وتوضأ وبنى على صلوته فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او نظر الى امراة او جن او اغمي
عليه او قهقه في الصلوة استانف الصلوة والوضوء فان تكلم في صلوته عامدا
او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام
توضأ وسلم عند ابي حنيفة رحمه وقالا تمت صلوته وان تعمد الحدث في هذه الحالة
او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته
وقدر عليه بطلت صلوته وان رآه بعدما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة فائتة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت
الشمس وهو في صلوة الفجر او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان صاحب عذر
فخرج وقت الصلوة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كانت
امة فاعتقت وهي مكشوفة راسها او كانت مستحاضة فطهرت بطلت
صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوته **باب قضاء الفوائت**
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت
صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها فان فاتته صلوات

رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيها عند ابي حنيفة وقالا اذا زادت الفوائت على خمس صلوات
سقط الترتيب فيها **باب الاوقات** التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي على
جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس
بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا
يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب السنن والنوافل** السنة في الصلوة ان يصلي
ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها
وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء
صلى اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رحمه ان شاء
صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقالا رحمهما الله
لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين
الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل
ثم افسدها قضاها اذا ذكرها وان صلى اربع ركعات تطوعا وقعد في الاوليين ثم
افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام جاز
وان افتتحها قائما ثم جلس جاز عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي
ايماء **باب سجود السهو** سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام
يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزم سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا
من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب
او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين وجهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر فيه وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود وان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
وان قرأ في موضع التشهد او في الركوع فعليه سجدة السهو وان تشهد في حال
قيامه او ركوعه لا سهو عليه ومن سها عن القعدة الاولى ثم ذكرها وهو الى حال

القعود اقرب عاد فجلس وتشهد ولاسهو وان كان الى القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو فان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة
ما لم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة فان قعد في الرابعة
مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر
اثلاثا صلى او اربعا وكان ذلك اول ما عرض له الشك استانف الصلوة وان
كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم
يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر على المريض القيام
صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة يومي بالركوع والسجود
فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع
الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي قاعدا
يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم
يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته
قائما وقال محمد استانف الصلوة وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض وكذلك اذا جن
باب سجود التلاوة سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم
تنزيل وص وحم والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود
واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القران
او لم يقصد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه فان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم معه وان تلا المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود وان
سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها

في الصلوة

في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد
صلوتهم واعادوها بعد الصلوة ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل
في الصلوة فتلاها في الصلوة وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان
تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا
ولم تجزه السجدة الاولى وان قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى خرج منها لم
يقضها ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد
عليه ولا سلام **باب صلوة السفر** السفر الذي تتغير به الاحكام هو ان يقصد
الانسان موضعا بينه وبين المصر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل
صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما وصلاة المغرب ثلاث
على كل حال فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين
الاولين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت
المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا
فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم فان دخل بلدا ولم ينو
ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي
على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض دار الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر
بالمقيمين صلى ركعتين ثم سلم ثم اتم المقيمون صلواتهم ويستحب له اذا سلم ان
يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان
لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر
ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة الا ان يبيت باحدهما ومن فاتته صلوة في السفر
قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء **باب صلوة الجمعة** لا تصح الجمعة الا في
مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان
او من امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح

بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب
قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة
ومحمد ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراة
في الركعتين وليس فيهما قراة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة
ولا عبد ولا مريض ولا اعمى ولا صبي فان حضروا وصلوا مع الامام اجزاهم عن
فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت
صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة
بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي
المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في جماعة وكذلك اهل السجن ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة فان ادركه في التشهد
او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد
ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
من خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع
والشرى وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين
يدي المنبر وخطب الامام فاذا فرغ من خطبته اقاموا وصلوا **باب صلوة العيدين**
يستحب يوم الفطر للانسان ان يطعم شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
في طريق المصلى عند ابي حنيفة ويكبر عند ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلى
قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة
يكبر الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ في الركعة الثانية بالقراة فاذا فرغ من القراة
كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا

عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر يمنع
الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر في
طريق المصلى ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق فاذا حدث عذر يمنع الناس
من الصلوة يوم الاضحى صليها من الغد ومن بعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبيرات التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام
التشريق والتكبير عقيب الصلوة المفروضة وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب صلوة الكسوف** اذا انكسفت
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول
القراة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر بالقراة فيهما ثم
يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة
فان لم يحضر الامام صليها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما
يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة **باب صلوة الاستسقاء**
قال ابو حنيفة رحمه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى
الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف
ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة ثم يخطب ويستقبل
القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر
اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان** يستحب ان يجتمع الناس
في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل
ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة
ثم يوتر بهم الامام ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان **باب
صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في
وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجائت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجائت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة
وسجدتين بغير قراة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجائت

الطائفة الاخرى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا
وسلموا فاذا كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين والثانية ركعة
واحدة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم
وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اي
جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب صلوة الجنائز** اذا
احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن بالشهادتين
فاذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضؤه ولا يمضمضون ولا يستنشقوه
ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم
تكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر
فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على
شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه في خرقة ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته
والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص
ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا
بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها
ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا
عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضي
فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي
او السلطان اعاد الولي الصلوة فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة ايام في الشتاء وسبعة ايام في
الصيف ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والصلوة على الميت ان يكبر تكبيرة
ثم يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة
يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه

الا في التكبيرة الاولى ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على
سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا
بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق الرجال
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي
يضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة
سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه وسمي **باب
الشهيد** الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر الجراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا
استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه وصلي عليه وكذلك الصبي وقال ابو يوسف
ومحمد لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو
والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة
وبه اثر حيوته ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة
او قطاع الطريق دفن وغسل ولم يصل عليه **باب الصلوة في الكعبة** الصلوة
في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز ولو جعل بعضهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن
جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم يجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة
جازت صلوته **كتاب الزكوة** الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل
اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه فان كان
ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى
وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط عنه
فرضها **باب زكوة الابل** ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا

بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث
شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين
فان كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت
ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا احدى وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف
الفريضة فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة
ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون فى الخمس شاة
وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس
وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
فى خمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء فى وجوب الزكوة
باب صدقة البقر ليس فى اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين
سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفى اربعين مسن او مسنة فاذا زادت
على الاربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة ففى الواحد
ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة
وفى الاربع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين
فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان
وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى
كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس والبقر سواء **باب
صدقة الغنم** ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء ويؤخذ الثنى فى زكوتها
الا الجذع **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها
الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها

واعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس فى ذكورها منفردة زكوة
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة فى الخيل ولا شئ فى البغال والحمير الا ان يكون
للتجارة وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن وجب
عليه مسن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل ويجوز دفع القيم فى الزكوة وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة
صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له
نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكى به والسائمة
هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها
والزكوة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد فيهما
واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت فرضها وان قدم الزكوة على
الحول وهو مالك النصاب جاز **باب زكوة الفضة** ليس فيما دون مائتى
درهم صدقة فاذا كانت مائتى درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا
شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم عند ابى حنيفة ثم فى
كل اربعين درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهى فى حكم الفضة واذا كان الغالب على
الدنانير الذهب فهى فى حكم الذهب واذا كان الغالب عليها الغش فهى فى حكم
العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال صدقة ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها
قيراطان ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل
صدقة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما بحسابه اذا زاد على عشرين مثقالا عشرون
قيراطا والقيراط خمس شعرات وفى تبر الذهب والفضة وحليهما والانية منهما
الزكوة **باب زكوة العروض** الزكوة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين
منهما واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء **باب زكوة الزرع والثمار** قال ابو حنيفة

في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا
الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له
ثمرة باقية اذا بلغت قيمته خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي
عليه السلام وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال لكل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة
امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء
فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر **باب من يجوز
دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز** قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل
يدفع اليه الامام من الزكوة ان عمل بقدر عمله والرقاب ان يعاون المكاتبون في فك
رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان
له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان
يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز ان
يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها
رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا
الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وام امه وان علت ولا الى امرأته ولا
تدفع المرأة الزكوة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد تدفع
اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني ولا ولد غني اذا كان
صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال
حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل
يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى شخص فقير ثم
بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى شخص
ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك

نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما تفرق صدقة كل
قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليها من اهل
بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة
يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار ومماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه
ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي
المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او زبيب او شعير والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر
من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر
لا تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى
المصلى فان قدموها من يوم الفطر جاز وان اخروها عنه لم تسقط وكان
عليهم اخراجها **كتاب الصوم** الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
صومه بنية من الليل لكل يوم فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين
الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق
والكفارة فلا يجوز صومه الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية من النهار
قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فان راوه صاموا وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان
او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى
يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ولا قضاء ولا كفارة
عليه فان ظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة
عليه فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل

او لمس لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس
بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر
فان استقاء عامدا ملأ الفم فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن ابتلع الحصاة
او الحديد او النواة افطر وقضى ولا كفارة عليه ومن جامع عامدا في احد
السبيلين او اكل او شرب مما يتغذى او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج او جامع بهيمة فانزل فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة
ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او امة بدواء فوصل
الى جوفه او دماغه افطر فان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمه
وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره
للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر
الصائم ويكره له ذلك ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه
افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل
رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاعا من شعير فان لم يوص لم يلزم الورثة الطعام
وان تبرع ورثته بالطعام عنه جاز ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع
ثم افسدهما قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار رمضان امسكا
بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في
بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي منه واذا حاضت المرأة افطرت
وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو
يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب

قضى

قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا
كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
فان لم تكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف**
الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم
على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة
فان خرج بغير ذلك ساعة من النهار بطل اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه وقال
ابو يوسف ومحمد لا يبطل الا ان يخرج اكثر من نصف يوم ولا بأس بان يبيع
ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت
فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط
التتابع فيها **كتاب الحج** الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء
اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد له منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها
محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل
النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن
كان بعد المواقيت خارج الحرم فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج
الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له
طيب وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا
لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال
ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من
الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر
بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران

ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام
ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا
عاين البيت كبر وهلل وقال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتكريما ومهابة وبرا
ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل
في الاشواط الثلاثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به
ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام ابراهيم فيصلي عنده
ركعتين او حيث ما تيسر عليه من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة
عندنا وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله
تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي
سعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما يفعل
على الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراما فيطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين فاذا
كان له قبل يوم التروية بيوم خطب الامام الخطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا
والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج
الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها واذا
زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدأ فيخطب
قبل الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة والحلق ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واحد واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في
وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل والعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام
ان يقف بعرفة على راحلته فيدعو ويعلم الناس فرائض الحج والمناسك
ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد بالدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها

والمستحب

والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة ومن صلى
المغرب في الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمه فاذا طلع الفجر صلى
الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام والناس معه فدعا والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس
حتى يأتي منا فيبتدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل
له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان قدم سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان
لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له
النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان
اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منا فيقيم بها ويكره له ان يبيت
بمكة فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاثة يبتدأ
بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصيات ويقف
عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس
كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث
في يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم
حتى يرمي الجمار فاذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط
لا يرمل فيها وهذا الطواف طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود
الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن
اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين

ولا تحلق رأسها ولكن تقصر وتلبس المخيط **باب القران** القران افضل
عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتداء بالطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة
الاول منها ويمشي على هينته فيما بقي ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة
كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع
بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة
فان فاته الصوم حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع
الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى عرفات فوقف بها فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل من الافراد
عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي
وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام ويفعل
ما فعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
هديه فاذا كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر البدنة عند ابي حنيفة
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام
قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس
لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم
بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم
حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت
المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج غير انها

لا تطوف

لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر **باب الجنايات**
اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم
وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى
رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق
ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان
حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد فعليه
صدقة وان قص اظفار يديه او رجليه فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان تطيب او لبس او حلق من غير
عذر فعليه دم وان كان ذلك من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام وان
قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه
ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف
الزيارة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع
في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه
شاة وان وطئ بعد طواف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزم
قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا
فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح
عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك
اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة
قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي احد
الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم

ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحم وكذلك ان
اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه واذا قتل المحرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد
والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في
اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة
ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو
مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا
منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من
البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدات
والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس في قتل
البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء ومن قتل جرادة او قملة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم
فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء
ولا باس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري
وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا
فذبيحته ميتة لا تحل اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اذا اصطاده حلال
او ذبحه ان لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
فعليه الجزاء وان قطع المحرم حشيش الحرم او شجره الذي ليس مملوك ولا هو
مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد
دما فعليه على القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من
غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك المحرمان في قتل
صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد

الحرم

الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب
الاحصار** اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له
ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل
وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في
يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة
وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر
هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي
والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج جاز له التحلل
وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو
ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس
بمحصر **باب الفوات** ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر الثاني
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها
وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي والحلق **باب الهدي** الهدي ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل
والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ
ولا يجزئ في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا
الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد
منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه
اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز
الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر
ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم
ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا
والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها

وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق
بدنة فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب
فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق فاذا كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها
بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد بدن التطوع والمتعة والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات والله اعلم **كتاب البيوع** البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظي الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزمها البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى
معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معرفة القدر
والصفة ويجوز البيع بثمن حال او مؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كان النقود مختلفة فالبيع فاسد
الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء
بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة
طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الا ان يسمي
جملة قفزانها وقالا البيع جائز في الجميع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم
جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ
البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اكثر فالزيادة
للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه
فهي للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع

كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ ولو قال بعت منك هذه الرزمة على انها عشرة
اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة دراهم فان وجدها ناقصة جاز البيع
بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع
وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه
ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة
فثمرته للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع الى
المشتري وكذلك ان كان فيها زرع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع
ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة لنفسه ويجوز بيع
الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح
اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اليه اولا فاذا دفع الثمن قيل
للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا **باب
خيار الشرط** خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه وقالا يجوز اكثر من ذلك
اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري
فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع
الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه وقالا يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن
وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار لنفسه فله ان يفسخ البيع في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه **باب خيار الرؤية** ومن اشترى شيئا
لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
ومن باع ما لم يره فلا خيار له ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا
او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة او كفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار
فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
شيئا ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او شمه اذا كان
يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى

يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع
وان شاء فسخه وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر جاز له ان يردهما او يأخذ
ومن مات وله خيار الروية بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن رأى شيئا
ثم اشتراه بعد مدة فان كانت على تلك الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده
متغيرا فله الخيار **باب خيار العيب** اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان
وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش عيب في الصغير الذي لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى
يعاوده بعد البلوغ والجنون في الصغير عيب والبخر والدفر عيب في الجارية
وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزناء وولد الزنا عيب في الجارية
دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع
فله ان يرجع بنقصان العيب الاول ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان
يأخذه بعينه فان قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه بعينه
ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل
المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء في قول ابي
حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب في الاكل ولا يرجع في
القتل ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن
اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم
جملة العيوب ولم يعدها **باب البيع الفاسد** اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء
قبل صيده ولا بيع الطير في الهواء قبل ان يصطاده ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع
اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب وجذع من سقف
وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز
البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين اذا كانا من جنس واحد
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها

فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان
يسكنها مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن
باع عينا على ان لا يسلمها الى شهر او الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع او يخيطه قميصا
او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها البايع فالبيع فاسد والبيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فالبيع
فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا على اسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او بين
شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد
غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك
مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك
ان كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع
وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في
البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن
الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة
رحمه وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض
المبيع جازت الاقالة في باقيه **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
بغير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل كالمكيل
والموزون ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز
والفتل واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من
الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما

ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة
فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا
ياكله حتى يعيد الكيل والوزن وكذلك ان كان معدودة حتى يعده وان كان
مزروعا جاز البيع قبل زرعه في قولهم جميعا والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبايع بعد العقد في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد
في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع
بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار موجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار
موجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح **باب الربوا** الربا محرم في كل مكيل او موزون
اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس
فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا كبيع الثوب بالدراهم والدنانير
واذا وجدا حرم التفاضل والنسا واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل
وحرم النسا وكل شي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر
والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب
والفضة وكل ما لا ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على
جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر
فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان يكون
اللحم الصافي اكثر ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب
ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع
اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم والابل
بعضها ببعض وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالدقيق والحنطة
متفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب **باب
السلم** السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت
فيه كالجوز والبيض وفي المزروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في

الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه
موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا موجلا ولا يجوز الا باجل
معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية
بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رح الا بسبع شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق به العقد على قدره كالمكيل
والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان
التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل
ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز
الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا
وعرضا ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والاجر
اذا كان ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد
والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز دود القز الا ان يكون مع القز
ولا النحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم
على الخنزير كعقد المسلم على الشاة **كتاب الصرف** الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين
قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع اليه من ثمنه خمسين جاز البيع
وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه
الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف
ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد
فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء

مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل
كل واحد من الجنسين بدلا بالجنس الاخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر
فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليستا
في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع واذا اشترى
بها سلعة ثم كسدت قبل قبض الثمن فترك الناس المعاملة بها بطل البيع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها اخر ما
تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند
ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة رحمه وقالا جاز
البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا
مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء
رجع عن الرهن واذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين
مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته
ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة
على راس النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض
دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد قبل الافتراق
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن

على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده
هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن
كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن
رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول
الدين فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن
عزله عنها فان عزله عنها لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه
من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه
واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن
جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه
قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى
العبد في قيمته فيقضي به المرتهن الدين ورجع العبد على مولاه وكذلك اذا
استهلك الراهن الرهن فضمنه وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه
وياخذ القيمة فتكون رهنا في يده المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى
المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة
الراعي ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان
هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز
الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها واذا جاء الراهن
برهن اخر فقال خذ هذا رهنا ورد على الاول فقبل ذلك المرتهن فهو جائز
فاذا قبضه المرتهن ورد الاول صار الثاني رهنا وخرج الاول من الرهن
واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها
رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها فان

قضى احدهما دينه كانت كلها رهناً في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع
عبداً او عيناً على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالاً او يدفع قيمة الرهن
رهناً وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن ودخل في ضمان الراهن فان هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب
القاضي له وصياً وامره ببيعه **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر
والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء
شيئاً او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في
الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا
يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئاً لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله
نافذة في حق نفسه وغير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال
ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلاً بالغاً حراً وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه
قال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمساً وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع
من التصرف في ماله وان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق عبداً نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج
امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابداً حتى يونس منه الرشد ولا يجوز
تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن

تجب

تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه
في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك
من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان
لم يوجد منه ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا
واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة لا احجر المفلس في الدين
اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان
له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابداً حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها
القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر
القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان
امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر بمال في حال الحجر بالاقرار
لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولم يلزم في الحال وينفق على المفلس من ماله وعلى
زوجته واولاده الصغار وعلى ذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب
غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل
في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له
مالاً واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل الحاكم عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد
خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بينه
وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان
مصلحاً لماله والفسق الطارئ والاصلي سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه **كتاب الاقرار** اذا اقر الحر
البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولاً كان ما اقر به او معلوماً ويقال له بين
المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع

يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع الى بيانه اليه
ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال علي مال عظيم لم يصدق في اقل من
مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان
قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال علي كذا كذا درهما لم
يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال له علي كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان
قال له عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي عليك الف درهم
فقال له اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه ومن
اقر بدين موجل وصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين
حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنا الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه
الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او قفيز الحنطة وان قال له علي مائة ودرهم
فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد فالمرجع في تفسير
المائة اليه وان قال له علي مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره ولم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار
وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنا بناؤها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه
التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت
ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له
علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوبا واحدا وقال محمد يلزمه
احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه
وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا
قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده
وتسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف
درهم من ثمن عبد اشتريته منه فلم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

ولم يقبل تفسيره ولو قال علي الف من ثمن متاع وهو زيوف وقال المقر له
جيادا لزمه جيادا في قول ابي حنيفة رحه وقالا رحمه يصدق في الزيوف اذا
وصل ذلك باقراره ومن اقر بغصب او وديعة وقال هي زيوف وهو يصدق
وصل باقراره او لم يصل ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له
سيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر له بحجلة فله العيدان
والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى له به فلان او مات
ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحه ولو
اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض
موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معروفة
فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان
فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له
اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن
اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر
لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر
لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان
مريضا ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من
غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب وان كان له وارث
معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه
في الميراث **كتاب الاجارة** الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى
تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز
ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار
الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت
وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة
او استاجر الدابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز

استئجار الدور والحوانيت وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء
الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استئجار الارض للزراعة ولا يصح
العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان
يستاجر الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة
الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب
الارض ان يغرم قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء
لهذا والارض لهذا ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال
على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركب غيره او لبس الثوب غيره
كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا اشترط سكنى واحد فله
ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا
سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه
رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة
بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة والاجراء على ضربين اجير مشترك
واجير خاص والمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف
ومحمد يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب بدقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن
به بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه وضرب المعلم
الصبي من غير اذن ابيه او وليه مضمون واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ
ولم يتجاوز الموضع المعتاد لم يضمن فيما عطب من ذلك والاجير الخاص
الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف
من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة
فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين

الى مكة جاز وله المحمل المعتاد فان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل
والاجرة لا تجب بنفس العقد وتستحق باحد معان ثلثة اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل بغير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللمؤجر
ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للخياط والقصار ان
يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز
له في بيته قفيزا دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا
ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يستحق الاجرة حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا
فبدرهم فان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم فان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه
اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يتجاوز به نصف
درهم وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان
سكنته حدادا فبدرهمين جاز الشرطان واي الامرين فعل استحق المسمى
فيه عند ابي حنيفة وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة
الشهور فتكون معلومة وان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه
فلم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان تنقضي المدة وكذلك كل شهر يسكن في اوله
واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستئجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي
حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة من
الشريك وغيره ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم
ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام
الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في
العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي

الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح
واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
له العمل فله ان يستاجر من يعمل واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال
صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا وقال صاحب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال
الخياط باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف
ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع
مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب في
الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه
الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها
عيب يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة او انقطع
الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة
وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن
اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن
ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم
بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط في نفس المبيع وان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب
وان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على
المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي
حنيفة وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة
في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام ولا شفعة في العروض والسفن ولا في
البناء والنخل اذا بيع دون العرصة والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك
العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار الذي يتزوج الرجل

عليها او تخالع المراة بها او يستاجر بها او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها
عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة واذا
تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى
عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن
اقامة البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به
فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع
قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله
ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقضي له بالشفعة حتى يحضر الثمن واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه
احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فاذا احضر الشفيع
البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل
العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم البيع وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته ورد العوض
واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تسقط وان باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل
البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن
البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها
ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ وان سقط الفسخ وجبت الشفعة فاذا
اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا
ان يكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد
واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري فان كان قبض الثمن

اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف
الاملاك ومن اشترى دارا بعروض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد
منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم
انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل
فله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا
قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى موكل واذا
باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان
ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وتكره عند محمد واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو
بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء
كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت رجع
بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق
بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع
ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت فدع وليس له ان
ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان
جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته وان لم يكن وقت الشرى ثمر فيه ثم
اثمر فجذها المشتري اخذها الشفيع بجميع الثمن واذا قضي للشفيع بالدار
ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يرده به وان كان
المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذ واذا اقتسم
الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم

الشفيع

الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او بخيار شرط او بعيب
بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع
الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة
الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في
نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويا
في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه
الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة عنانا او
وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة
بالعروض واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح التفاضل
في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها
كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح
به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما على مال الشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على
شريكه بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرى فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يختلطا
المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد
من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل
من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستاجر ويده في المال يد امانة واما
شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه

ويلزم شريكه فان عمله احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة
الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
تصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا المشترى
بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون
المشترى اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا
اشتركا فلاحدهما بغل وللاخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى عليها الماء وعليه اجر مثل الراوية
ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل
شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال فيبطل شرط التفاضل فى المال
واذا مات احد الشريكين او ارتد او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدى زكوة مال الاخر الا باذنه فان
اذن لكل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكوته فادى كل واحد منهما فالثانى
ضامن علم باداء الاول او لم يعلم **كتاب المضاربة** المضاربة عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى
بيناه ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق
احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا
يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى
ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن
له رب المال فى ذلك وان خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى
سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة
بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى اب رب المال
ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى اباه ولا ابنه ولا من يعتق عليه
وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز ان يشتريهم
فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى
المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
ولم ياذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثانى
حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه

مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان
رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف
الربح منه وللمضارب الثانى ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال له على
ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب الثانى ثلث وما بقى بين رب
المال والمضارب الاول نصفين واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلى نصفه
فدفع المال الى غيره مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال
النصف ولا شئ للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثانى مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار
الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله
حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشترى بثمنها شيئا اخر وان عزله
وراس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا
وفى المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون
وان لم يكن له ربح لا يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال فى الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فاذا زاد
الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح
والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفى
رب المال راس المال وان فضل شئ كان بينهما وان نقص عن راس
المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة والله اعلم **كتاب
الوكالة** كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق وباثباتها ويجوز التوكيل
بالاستيفاء الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون

الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل
البيع والشرى او عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والشرى والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان
يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل
رجلا بشرى شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان
يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض
المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وان
سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
فاذا دفع الوكيل بالشرى الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على
الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد واذا وكل رجلين
فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة
او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له
الموكل او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل
ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان
ثم افترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له

التصرف

التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل
به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة
مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس
في مثله والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
وان وكله بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه
لزم الموكل واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف
درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون واذا وكله بشرى شيء بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان
قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه
والله اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال
فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا
قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل
فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا
طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه

في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرء واذا مات المكفول به برء الكفيل بالنفس من الكفالة فان مات المكفول له لم يبرء فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك عليه في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه فاذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط مثل ان يقول ان فعلت كذا فانت برئ من الكفالة وكل حق لا يمكن استيفاؤه لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن البايع المشتري بالثمن جاز واذا تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة بالحمل الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن به عن الاخرى فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات

رجل

الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا يصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال المحيل انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد فيه المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارة والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي ولو استحق الكل رجع عليه بما اخذه والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه او اسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار

كأنه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجل جاز وصار كأنه اجل
نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه رجل على شيء بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح ولزمه وكذلك
ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال
صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان
كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه
بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان
لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان
ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على
ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح عنه فالصلح جائز **كتاب الهبة** الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم
بالقبض فان قبض الموهوب له بهبة في المجلس بغير امر الواهب جاز وان
قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة
بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز
الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن

وهب

وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا
في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا
وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت
بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان
قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان
وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابي حنيفة وقالا يصح واذا وهب لاجنبي
هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي
رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال
الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
على الواهب وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من
العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
العين الموهوبة او استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب
بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب
فيه الشفعة والعمرى جائزة في حال حيوته ولورثته من بعده والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز
في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع
ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك لنفسك **كتاب الوقف** لا يزول
ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح الوقف

على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي
حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى
فيه جهة ينقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز ومحمد يجوز وقف الجنس الكراع والسلاح واذا
صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف
رحمه فيطلب الشريك القسمة فيه فتصح مقاسمته والواجب ان يبتداء
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط واذا وقف
دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى
وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه
وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان
يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه او باذن للناس الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بمجرد قوله جعلته
مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا ليسكنه بنو السبيل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به
الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من
السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك **كتاب
الغصب** ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان
كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
ان كان في يده فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه
بفعله او بسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه

وان شاء اخذها وضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن
نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع
بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب
حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية وان غصب
فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند
ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب
قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى عليها قيل له اقلع الغرس والبناء
وردها فارغة الى المالك فان كانت الارض تنتقص بقلع ذلك فللمالك ان
يضمن له قيمة الغرس والبناء مقلوعا فيكون المقلوع له ومن غصب ثوبا فصبغه
احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من
ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان
ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤه وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى
فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله
فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي وخنزيره ضمن قيمتهما
وان استهلكهما مسلم لمسلم لم يضمن الا الذمي اذا اتلف على ذمي **كتاب
الوديعة** الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت بغير التعدي لم يضمنها وللمودع
ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها عند غيره ضمن
الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف
الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها

وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخالطه بالباقي فتلفا ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة عند ابي حنيفة رحمه وان كان لها حمل ومؤنة وقالا ان كان له حمل ومؤنة لا يجوز السفر بها واذا اودع رجلان عند رجل ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة رحمه وقالا يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصيبه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب العارية** العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان ذلك مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن واذا استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمنه **كتاب اللقيط** اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره

ان يأخذه

ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به فاذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره **كتاب اللقطة** اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها ثلاثة ايام وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها يدفعها اليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن القاضي في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرام سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة وان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس له ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حبل او نزل له لبن من ثديه او حاض او امكن الوصول اليه

من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى
مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صفي الرجال والنساء
وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام
من بيت المال فاذا ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال واذا مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما على ثلاثة اسهم عند ابي حنيفة
رحه للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان
يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى وهو قول الشعبي رحه واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة وقال محمد
المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب
المفقود** اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق
على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين
ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده **كتاب الاباق** اذا ابق
المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه
الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت
قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من
الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه على انه ياخذه
ليرده على صاحبه فان لم يشهد فهو ضامن فان كان العبد الابق رهنا
فالجعل على المرتهن **كتاب احياء الموات** الموات ما لا ينتفع به من
الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع
الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في
اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام
ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد رحهما
يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك

مرعا لاهل القرية او مطرحا لحصايدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها
فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون
ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في
حريمها منع منه وما ترك الفرات او الدجلة او عدل عنه فان كان يجوز عوده
اليه لم يجز احياؤه وان اذن الامام وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو
كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له
نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك
وقالا له مسناة يمشي عليه ويلقي عليها طينه **كتاب الماذون** اذا اذن
المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات بان
يبيع ويشتري ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره
فهو ماذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون واقرار
الماذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه
ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي
اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع
للغرماء فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى
يظهر الحجر عليه بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار الماذون محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا واذا حجر عليه
فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحه واذا لزمته ديون
تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند
ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق ويملك ما في يده وعليه قيمته
واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته او اكثر جاز البيع فان باعه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى
ضامن القيمة للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت
الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي في التجارة
فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع **كتاب المزارعة**
قال ابو حنيفة رحه المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف

ومحمد رحمه جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد
والعمل والبقر والبذر لواحد جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر
والبذر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد
والعمل والبذر لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان
يكون الخارج بينهما شايعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج
بينهما على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت
المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر
مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
واذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان
امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد
المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع
لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان
يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاها في المزارعة
على العامل فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رحمه المساقات
بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقات في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت
المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ
بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف
فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمه

رحمه وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل
الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته
ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته
دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت
في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني
اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين
اختين بنكاح ولا بملك يمين ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا ابنة
اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما
رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة
زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا
طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى
تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز
تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤن بكتاب
وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم ويجوز للمحرم
والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة
العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا
وقال ابو يوسف ومحمد لا ينعقد الا باذن الولي ولا يجوز للولي اجبار
البكر البالغة على النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت او بكت
فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد
من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة
واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة
والاعارة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا
كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد
فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما

الخيار اذا بلغا ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد
ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه يجوز
لغير العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد
لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح
معتبرة فاذا تزوجت المراة نفسها من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا
للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع ايضا واذا تزوجت المراة ونقصت
من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه حتى يتم لها
مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها
او زوج ابنه الصغير وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك
لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه
مهرا واقل المهر عشرة دراهم فاذا سمى اقل من عشرة فلها العشرة ومن
سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها ولم
يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من
كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية المهر فهي لها ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول فان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من
الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا او صائما في
رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة
واذا خلا المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته
فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة

منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمة سنة او على تعليم القران
فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز
واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته
يباع فيه واذا تزوج بغير اذن مولاه ودخل بها فلا يؤخذ بالمهر الا بعد
عتاقه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها
تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امراة على
الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى
بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها
وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط
منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وان
تزوج على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه
المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا
اذنت المراة للرجل بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز واذا ضمن المولى المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها
او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
بها فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها
وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكن من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المراتان في السن والجمال والمال
والعقل والدين والنسب والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج
الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج
اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج امة
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان

تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن
تزوج امرأتين في عقد واحد احدهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي
تحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى وان كانت بالزوجة عيب
فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار
للمرأة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد لها الخيار في ذلك
وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق القاضي بينهما
ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان
قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي
يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه
القاضي الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما
في الحال وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وقال ابو يوسف
هي فرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا
فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان
اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض
فان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
فاذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما فاذا خرج بامان لم يقع الفرقة بينهما وان سبي احدهما وقعت
البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا
مهاجرة من دار الحرب جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
رحمه وقالا عليها العدة فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا
ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما بغير طلاق وان
كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها
فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها
وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما
على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك
المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما
فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما
باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا

تزوج

تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما
اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان
لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين
او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة
الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر
الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها
ان ترجع في ذلك **كتاب الرضاع** قليل الرضاع وكثيره اذا حصل
في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه ثلاثون
شهرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمه سنتان فاذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق به التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته
من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
ويتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب
وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه
من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم
هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن
ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان
يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له
اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا
على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج
المرضعة احد من ولد التي ارضعتها ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي
المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن
بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به
التحريم واذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان
اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه وقالا ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم
واذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا
عند ابي حنيفة رحمه وقالا ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم واذا
اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلبت الدواء
لم يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر منه الصبي

تعلق به التحريم واذا اختلط لبن المراة بلبن الشاة ولبن المراة هو
الغالب تعلق به التحريم واذا غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد رحمه الله تعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به
صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق
به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج
الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان
الزوج لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج
على الكبيرة ان كانت قد تعمدت به الفساد وان لم تتعمد به الفساد
فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين **كتاب الطلاق** الطلاق على ثلاثة
اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق
ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة
اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر
واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت
في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير
المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فاذا
مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب
الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحم وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا
طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء
امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم واذا تزوج العبد امراة ثم طلقها وقع طلاقه ولا يقع

طلاق مولاه على امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به
الا واحدة وان نوى به اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية
فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين لم يقع
الا واحدة والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية
او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة وان نوى بها ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا
مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي
باهلك وانت خلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم تكن
له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان
ينويه وان لم يكونا في المذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع
الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت
طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او روحك او جسدك او وجهك او فرجك وكذلك ان
طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك
او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق
بالكنايات اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا اضاف
الطلاق الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت

الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا
او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط اذا وجد الشرط في الملك انحلت
اليمين وانتهت الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع عليه شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع
الطلاق فان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة فان كان
الشرط لا يعلم وجوده الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول
ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت
فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا
قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى تستمر
ثلاثة ايام فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت
واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا
كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن
عليها فان فرق الطلاق عليها بانت منه بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة
وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقع عليها واحدة ولم تقع الثانية
وان قال لها واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها واحدة
قبلها واحدة وقع ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقع واحدة وان
قال واحدة بعد واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة رحه واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك
ان قال انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق
حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر
وان قال لامراته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت
منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها فان اختارت نفسها في قوله

اختاري

اختاري نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها فان طلقت نفسها في قوله طلقي
نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج
ذلك وقعت عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امراتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وان قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس
خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا
احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت
منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامراته انت
طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق
ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثا الا ثنتين طلقت واحدة
وان قال الا ثلاثا طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء واذا ملك الزوج امراته
او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها ما دامت في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة
ان يقول راجعتك او راجعت امراتي او يطاها او ينظر الى فرجها بشهوة
او يقبلها او يلمسها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين
فان لم يشهد صحت الرجعة فاذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها
في العدة فصدقته المراة فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين
عليها عند ابي حنيفة رحه واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له
قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة وقالا يصح واذا قال زوج
الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة وصدقه المولى
وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقضت العدة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة او تتيمم وتصلي عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل
وان اغتسلت ونسيت من بدنها شيئا لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا
فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة

الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ عندنا واذا كان
الطلاق باينا دون الثلاثة فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها
وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في
التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يحللها واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول فاذا طلق الرجل الحرة تطليقة
او تطليقتين فانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول
عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق
كما يهدم الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون
الثلاث واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر ودخلني الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز
للزوج الاول ان يصدقها ويزوجها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة
كتاب الايلاء اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو مول فان وطئها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة
وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة
فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين فان كان حلف على
الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك
الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل
من اربعة اشهر لم يكن موليا فان حلف بحج او بصوم او عتق او طلاق
او صدقة فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى
من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء والامة شهران وان كان المولى
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء او رتقاء او صغيرة لا تجامع مثلها
ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء
وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته
انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما قال
وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان

قال

قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا
فهو يمين يصير به موليا كتاب الخلع اذا تشاق الزوجان وخافا ان
لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا
فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من
قبل الزوج كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها
كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء
فان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير
فلا شيء للزوج والفرقة بائنة واذا بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت
له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها
وان قالت على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها
ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها
ثلث الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة رحمه ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف
فطلقت نفسها واحدة لم تقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع
والمبارات يسقطان كل حق وجب لكل واحد من الزوجين على الاخر
مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه كتاب الظهار اذا قال الزوج لامرأته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء
عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة
ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو
مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من
محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك اذا قال رأسك
علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك
وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة فهو
كما قال فان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته

فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي
كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك عتق
الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجوز العمياء
ولا مقطوعة اليدين ولا الرجلين وتجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا يجوز
المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد ولا المكاتب الذي
ادى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى
اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها فان اعتق نصف عبد مشترك
عن كفارته وضمن قيمة باقيه فاعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه وقالا يجوز
اذا كان موسرا ولا يجوز ان كان معسرا وان اعتق نصف عبده عن كفارته
ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي
ظاهر منها ثم اعتق باقيه عنها لم يجز عند ابي حنيفة رحمه واذا لم يجد المظاهر ما يعتق
فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر
ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وان
افطر يوما منهما بعذر او بغير عذر استانف الصوم فان ظاهر العبد لم يجزه
في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او
صاع من تمر او صاع من شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا
كان ما اكلوا او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين
لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين
كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء **كتاب اللعان** اذا قذف الرجل
امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبت المراة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه

الحاكم

الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان
امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحد وان كان الزوج عبدا
او كافرا او محدودا في القذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج من
اهل الشهادة والمراة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدي القاضي
بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع
مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا فتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة
باينة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه وقال ابو يوسف تحريم مويد فان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه من الزوج والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت واذا قذف رجل امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما
وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا
نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية وتبتاع
الة الولادة صح نفيه ولاعن به عند ابي حنيفة وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت
النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما وحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعنا **كتاب العدة** اذا
طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان
كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان

اعتق الامة فى عدتها من الطلاق الرجعى انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهى مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بالشبهة عدتها بالحيض فى الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حمل فعدتها ان تضع حملها عند ابى حنيفة ومحمد رحمه وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشرا فان حدث الحمل بعد الموت قبل انقضاء عدتها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امراته فى حال الحيض لم تعتد بالحيضة التى وقع الطلاق فيها واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفات عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضى مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة فى النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عند عزم الواطى على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة بالزمها الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس فى العدة النكاح الفاسدة ولا فى عدة ام الولد احداد ولا ينبغى ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعة شاهدين واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها فى عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه وقال محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جائت به لسنتين

او اكثر

او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جائت به لاقل من سنتين ثبت نسبه وبانت من الزوج وان جائت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جائت به لاقل من سنتين فان جائت به بعد تمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين وان اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان جائت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابى حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حمل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت فى الجميع بشهادة امراة واحدة ومن تزوج امراة فجائت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جائت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت نسبه بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمى الذمية فلا عدة عليها واذا تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطئها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها فى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة فان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان الطلاق او باينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جائت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة بدين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها وان مرضت فى منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها ولا يفرض لاكثر

من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بذلك ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع بشيء منها وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة زوجته احد واذا كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر الاب من ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها منه لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب الحضانة

واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات وان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلنا الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهلها

واختصم

واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا او مجنونا تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز واذا كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا على انفسهما وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما او نفقتهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك سائر كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او قال يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق

وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة وان قال
لامته انت طالق ينوي الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق
وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه
واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما يعتق كله واذا كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فاذا كان موسرا فشريكه
بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء ضمن لشريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد المعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف
ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا
شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في
نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا
كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا
اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من
دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها
وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل
العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار مأذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها
حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر كتاب التدبير
اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات المولى
عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى
في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة
مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا

او من

او من سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات
المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر كتاب الاستيلاد
واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا
تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها
الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير
اقرار فان نفاه المولى انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم
امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء
ان كان على المولى دين وان وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابو الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد النسب
كما ثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها وعليه نصف قيمتها
وليس عليه شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت
الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب
واحد فاذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب
ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام
ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت كتاب المكاتب اذا كاتب المولى عبده
او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط
المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من
ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى
ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له من امة له
دخل في كتابته حكمه كحكمه وكسبه له وان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما
فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته ارش الجناية فان اتلف مالا لها
غرمه فان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل
ولدها في كتابته ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في

كتابته عند ابي حنيفة رحمه وقالا يدخل في كتابته واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر
عليه يومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ
الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب
عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الكسب لمولاه فان مات المكاتب
وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضي كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء
من اجزاء حيوته فان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يسعى في
كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك
ولدا اشتري في الكتابة قيل اما ان يودي الكتابة حالة والا رد في الرق
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته فلا ينقص من المسمى ويزاد عليه
وان كاتب على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وان اداه لم يعتق فان كاتبه على
حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم جاز وان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولو كاتبهما على ان كل واحد
منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه
بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال
الكتابة واذا مات المولى لم ينفسخ الكتابة وقيل له ادي المال الى ورثة المولى
على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق
وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى
سقط عنها مال الكتابة فان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شائت
مضت على الكتابة وان شائت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا
كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار ان شائت
تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار ان شائت مضت على الكتابة وان شائت عجزت نفسها فصارت
مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان
شائت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان
كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه لمولاه
وان ادى الثاني بعد عتق الاول عتق فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل

مملوكه

مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل
والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان اعتق
بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات
اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج
عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه
وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من
العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف حكمهم في هذا حكم ابيهم وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد
ابن اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى فان كان
له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه
فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى العتاقة
ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء
وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري
مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب
المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان
يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد عندهما
ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في
القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على

العاقلة ولا مأثم فيه وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه وموجبه اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر
والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى
والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد
ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص فان ترك
وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل
عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا
عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره
عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة فذهب
ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة
يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس
فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد أو خطأ ولا قصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب
القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف
الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه فعليه الدية دون
العاقلة وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص بشبهة واذا كان
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار
ان شاء قطع يده المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ الأرش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين
قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ
من أي الجانبين شاء وان شاء أخذ الأرش ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا أن تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل وأولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا وان

عفى أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق
الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا
عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين
قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط
حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدا فلا قصاص على كل واحد منهما
نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا
يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها فان حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية واذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للأول
والدية للثاني على عاقلته **كتاب الديات** اذا قتل رجل رجلا شبه
عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه مائة من الابل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير
الابل لم تتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على
القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل أخماسا عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا
يثبت الدية الا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن
الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه
فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية
وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي
الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء
نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربع الدية وفي
كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء

وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصيل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها
مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها
والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص
ان كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه
حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية
وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية
وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة
عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره
اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى التي
بجنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رحمه وقالا القصاص
للاول والارش للثانية ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط
الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد
عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن
قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل
عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب
بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في
ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق
على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر
بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على
عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على

حافر

حافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان
لم يضمن والراكب ضامن لما اوطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب
به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما
اوطأ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه
فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى
جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر
حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم
بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى
القيمة الى ولي الاولى بقضاء قاض فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير
قضاء قاض فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية
الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من
نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى
دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته
لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر
قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية
خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف
الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فان
القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه
دية وغرة وان ماتت ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين
وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف

عشر قيمته لو كان حياً وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين
والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام **باب القسامة** واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى
يتم خمسين رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد
وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل
من انفه او من دبره او من فمه فان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل
واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان
في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون
اهل المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال وان وجد في برية وليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد
بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو
هدر فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان
وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط عنهم فان ادعى الولي
على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة واذا قال المستحلف قتله فلان
استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان
من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما **كتاب المعاقل** الدية
في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها
ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقين وينقص منها
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم القبائل وعاقلة المعتق

قبيلة

قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من
نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك
فهو في مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف
بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد
جناية خطأ كانت على عاقلته **كتاب الحدود** الزنا يثبت بالبينة والاقرار
فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فيسألهم الامام
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنا واذا بينوا ذلك
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم
فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل
على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر
رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد
فان كان الزاني محصنا رجمه القاضي بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض
فضاء يبتدئ الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان الزاني مقرا
ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان
كان عبدا جلده خمسين جلدة وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل
اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة
في ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو وان
حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع
احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فان رجع
بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد
تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع
في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان
يرى الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه واذا زنا المريض وحده
الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد

حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها فان
كان حدها الرجم رجمت واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن
اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن
وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية ولده وولد
ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطي جارية ابيه او امه او زوجته
او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت
انها تحل لي لم يحد ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال انها حلال حد ومن
زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه
وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج
امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في
الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه ويعزر وقال
ابو يوسف ومحمد هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه بل يعزر ومن
زنا في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد **باب حد الشرب**
ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او
اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او من تقياها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا
فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه
شهادة النساء مع الرجال **باب حد القذف** اذا قذف رجلا رجل
محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم
ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه
ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان ان
يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى
نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة
وطالب الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت
الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز
لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف

امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي
لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ومن وطي
وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن
قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير
اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى
الضرب بالتعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم
حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر
واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر
في القذف ثم اسلم قبلت شهادته **كتاب السرقة** اذا سرق العاقل البالغ
عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع
باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في
سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من
ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في الاسلام كالخشب
والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك فيما يسرع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة في الشجر
ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا
في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب
ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر
كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل
ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ
من الخشب آنية او ابواب قطع فيها ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا
نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا
من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم
محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده
او من امراة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق

من الغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ
فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع
ولا قطع على من سرق من حمام او بيت اذن للناس في دخوله ومن
سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق
ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله اخر خارج
البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك
ان حمله على حمار فساقه فاخرجه فاذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا
لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال
قطع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب
وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة
فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب
لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها
لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه
فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده
ردها وان كانت هالكة لم يضمن وان ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد
يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا
ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم
او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان
قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت
الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا

عفوا

عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم **كتاب الاشربة**
الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد من غير ان يطبخ والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه ونقيع
التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد
منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت
سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها **كتاب
الصيد والذبائح** يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات
وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه
او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات
لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل وان رمى الرجل
سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان
وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل واذا رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل
وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع
على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان خرجه
اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد
فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر
مما يلي العجز اكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل
ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم
يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل

ان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن
لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان
وما لا يوكل لحمه وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه وقالا
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره
له ذلك ويوكل ذبيحته واذا ذبح الشاة من قفاها وان بقيت
حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق ولم
يوكل وما استانس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من النعم
فذكوته العقر والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره
والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة
او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر
ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا باس
بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيفة ويكره اكل الضبع والضب
والحشرات كلها ولا يجوز لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة رحمه ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر
لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يوكل من
حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث
والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة
على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه واولاده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس
على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة
عيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم
النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ولا العجفاء ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب والتي ذهب اكثر اذنها

فان بقي

فان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي
والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك الثني
فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويوكل من لحم الاضحية ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان
يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن ويكره ان يذبحها الكتابي واذا
غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزا عنهما ولا ضمان
عليهما **كتاب الايمان** الايمان على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين
منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد
الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين
المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا
حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض
وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يواخذ الله
بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء واليمين بالله تعالى او
باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفة ذاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة
من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله
تعالى لم يكن حالفا كالنبي والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر
الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه اذا
قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله علي وان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان
او شارب خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق
رقبة ويجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين
كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة
مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء
صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن

حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي
ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر
او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر
محرمًا وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال على حرام فهو
على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقًا
فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس
النذر وقد روي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه عن ذلك كفارة
يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارًا
خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت
وصارت صحرا حنث ومن حلف ان لا يدخل هذه البيت فدخلها بعد
ما انهدمت لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم
كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده
وداره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذه
الطيلسان فباعه ثم كلم حنث وكذلك لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد
ما صار شيخا حنث ومن حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله
حنث وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل
من هذه البسر فصار رطبًا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل
رطبا لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
حنث عند ابي حنيفة رحمه ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ومن
حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء لم يحنث ولو حلف لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الدقيق
فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث فان حلف لا يكلم فلانا
فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم
يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر

دخل

دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على
سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف طاق الباب بحيث اذا اغلق
الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشوا فهو على اللحم دون
الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزًا
وان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف
لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك وفعل الوكيل حنث ومن
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف
ان لا يجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس
عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش بعينه فنام عليه وفوقه قرام حنث
ولو جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف بيمين فقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه ومن حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا
على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلان حينا وزمانا
او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عندهما ولو حلف
لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلم الايام فهو على عشرة ايام
عند ابي حنيفة رحمه وقال على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلم الشهور فهو على
عشرة اشهر عند ابي حنيفة وعندهما اثني عشر شهرا او حلف لا يفعل كذا
تركه ابدًا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن
حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت باذنه ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث فلا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان
اذن لك فاذن لها مرة اخرى ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث
وان حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر
وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى
بعيد فهو اكثر من شهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه
وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانًا

دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا.

وان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

والبينات المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فكان عينا في يد المدعى عليه كالف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا احدده وذكر في المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره وذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه وان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان كان له بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق حتى لو اقام الخارج البينة كانت بينته اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا ان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والاستيلاد والرق والنسب والولاء والحدود وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود وان ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما نصفين واذا ادعى كل واحد منهما نكاح امراة وهي تجحد فاقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق المراة لاحدهما واذا ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فاذا قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه فاذا ذكر كل واحد منهما

قال نسخة

بينة

تاريخا فهو الاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما الشرى وادعت امراة انه تزوجها عليها فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك وعلى التاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على التاريخين فالاول اولى فان اقام كل واحد منهما بينة على الشرى من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد بينة على الملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينات وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقالا يلزم الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي فان قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة على ذلك لم يندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد اليمين بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله تعالى الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت

عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على مسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى
على انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه
الساعة ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله
ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله
ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك
الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها واذا كانت دار
في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة
فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة
رحمه وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع
نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة
واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا
تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك
اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما والاخر متعلق بالخطام فصاحب
الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس
اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
واقام احدهما البينة قضي له بها فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم تراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا
فسخ القاضي البيع وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان
اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف
بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع
ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجعل القول قول
المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك
احد العبدين ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه يتحالفان ويفسخ البيع

في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى
الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت
بينته والبينة بينة المراة وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم
يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل
قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما اعترفت المراة او اكثر قضي بما ادعت
وان كانت مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة قضي
لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا بعد بعض استيفاء المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف
المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان
وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات
احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال
ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع
الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فاذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيه ويرد
الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه
المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
لا يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البايع الولد وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن
كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى
نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه كتاب الشهادة الشهادة فرض
يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود
يتخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان
يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة
على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال فلا يقبل

شهادة النساء فيها ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص فتقبل
فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من
الحقوق تقبل فيها شهادة الرجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة
والبكارة والعيوب بالنساء في كل موضع لا يطلع فيه الرجال تقبل
شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولا بد لفظ الشهادة
وقال علم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه يقتصر على ظاهر عدالة
المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود وان طعن الخصم
فيهم سال عنهم في ذلك كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمه لا بد ان يسئل
عنهم في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم فيهم وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم
فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به عليه وان لم يشهد به عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل
الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته
لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان
يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف
وان تاب ولا تقبل شهادة الولد لولده وولد ولده ولا تقبل الولد لابويه
واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا تقبل شهادة المولى
لعبده ولا لمكاتبه ولا ام الولد ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية
ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من
يغني الناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل
الحمام بغير ازار ولا من ياكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من
يفعل شيئا من الافعال المستخفة كالبول على الطريق ولا تقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات
اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان
الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى

جائزة

جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الف وخمسمائة قبلت شهادتهما
بالف واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت
شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي للشاهد
اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة
واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد الاخران
انه قتل يوم النحر بالكوفة فاجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين
فان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم يقبل ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحدة على شهادة واحدة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي فاني اشهد ان فلان بن فلان اقر
عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان
سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة
شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد
نوجعه ضربا ونحبسه **كتاب الرجوع عن الشهادة** اذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم
يفسخ الحاكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع

الا بحضرة الحاكم واذا شهدا بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال
ثلثة ثم رجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف
المال وان شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة ضمنت ربع الحق وان
رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان
عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل
والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف
الحق وان شهدا على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على الرجل بتزويج امراة بمقدار
مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان
شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من
القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول
ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان
شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته للمولى وان شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا ولو رجعوا جميعا
فالضمان على شهود الفرع خاصة وان قال شهود الفرع كذب شهود
الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة
بالزنا وشهد اثنان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا
رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان باليمين وشهد
شاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة **كتاب
ادب القاضي** لا تصح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولى شرائط
الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز
عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي لاحد ان يطلب الولاية
ولا يسالها ومن قلد القضاء فسلم اليه ديوان القاضي الذي كان
قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن

انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته
حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول
المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل
قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل الهدية الا
من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر
دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف
احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده
وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان
امتنع حبسه فانما يحبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في
يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك
اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل بنفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا
امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص ويقبل **كتاب القاضي** الى القاضي في الحقوق اذا شهد به
عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان
شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه
ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان
يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل
الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى
ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقراه علينا وختمه فضه القاضي على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان
يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع او يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر معه خصمه او
من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز

اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر ولا العبد ولا الذمي ولا المحدود
في القذف ولا الفاسق ولا الصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم
يحكم عليهما لزمهما فاذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان
خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء
فقضى القاضي على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويحكم بالنكول
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل **كتاب القسمة** ينبغي للامام
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم المال بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا
بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا انهم ورثوها
عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد
ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا ميراثه
قسمه في قولهم جميعا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وان كان كل واحد من
الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والاخر
يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير القسمة قسم وان طلب
صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها
الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كان من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمه يقسم الرقيق ولا يقسم حماما ولا بئرا ولا رحا الا بتراضي
الشركاء واذا حضر وارثان عند القاضي واقاما البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان حضر
وارث واحد لم يقسم مع غيبتهم وان كانت الدور مشتركة في مصر واحد قسمت
كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الاصلح
لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا

قسم

قسم كل واحد على حدتهم وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها
قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا
الطريق ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن
خرج اسمه الثاني فله السهم الثاني ولا يدخل في قسمة الدراهم والدنانير
الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان سفل
لا علو له وعلو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد منهما على حدته
وقسم بالقيمة ولا يعتبر غير ذلك واذا اختلف المتقاسمون فشهد
القاسمون قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه
شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على
ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض
نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك
من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة **كتاب الاكراه** الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا
اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف
او يؤاجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس
فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه
ويرجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان قبضه
مكرها فليس باجازة فعليه رده ان كان قائما في يده فان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان
شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب خمرا او اكره على ذلك
بحبس او ضرب او قيد لم يحل الا ان يكره عليه بما يخاف منه على نفسه او على
عضو منه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه
ان يصبر على ما توعد به فاذا صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره

على الكفر بالله او يسب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او بحبس او بضرب
لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه
من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امره به ويوري به فاذا
اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر
الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان
يضمن المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه
ويصبر حتى فان قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان
القتل عمدا وان اكرهه على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان
قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان
يكره السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد واذا اكره على
الردة لم تبن امراته منه **كتاب السير الجهاد** الجهاد فرض على الكفاية
اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم
جميع الخلائق بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد
على الصبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم
العدو على بلد للمسلمين وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن
قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد
ان يدعوه اليه ويستحب ان يدعوه من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك
وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وحرقوهم وغرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر فان
تترسوا بالصبيان للمسلمين وبالاسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في السرية لا يؤمن
عليها ولا يقاتل المراة الا باذن زوجها والعبد الا باذن سيده الا ان

يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
امراة ولا شيخا فانيا ولا الصبي ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد من
هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا تقتل مجنونا وان راى
الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين
فلا باس به وان صالحوهم مدة ثم راى الامام نقض الصلح انفع نبذ اليهم
وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر
في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعمل الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان
يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة له في يد مسلم او ذمي
فان ظهرنا على الدار فعقاره في واولاده الكبار في وزوجته وحملها في ولا ينبغي ان يباع
السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن
عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين
وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا ارادوا العود الى دار الاسلام
ومعهم مواش فلم يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها
ولا يعقرونها ولا يتركونها ولا تقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها الى
دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان
يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في
الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امراة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي
يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان ياذن له مولاه في
القتال وقال محمد رحمه الله يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا

اموالهم ملكوها فاذا غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على
اموالنا فاحرزوها بدار الحرب ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة
فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا واذا دخل
الى دار الحرب تاجر فاشترى من ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل
الحرب بالغلبة الى مدبرينا ومكاتبينا ولا امهات اولادنا واحرارنا ونملك عليهم
جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان
ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه وان لم تكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين
الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يسترجعها منهم فيقسمها
ولا يجوز بيع المغانم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له
في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس
بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا
من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك
سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف
او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة
اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقال ابو يوسف
ومحمد ثلثة اسهم للفارس وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبرازين
والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق
فرسه استحق سهم فارس ومن دخل دارا راجلا فاشترى فرسا استحق سهم
راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الامام فاما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا
يستحقونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر واذا
دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا
لم يخمس واذا دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم ياذن الامام لهم

وان

وان دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من
دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق
به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له
الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذ منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك
وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار
الاسلام من ماله على خطر فان قتل او اسر سقط دينه وصارت الوديعة فيئا
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض العشر وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد كلها ارض خراج وهي ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت
عنوة فقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر
اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهو عند ابي يوسف معتبرة
بحيزها فان كان من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع
الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر احتفرها او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي
احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي
وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل
المتصلة عشرة دراهم وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها
الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب
الماء على ارض الخراج او انقطع عنها او اصطلمت الزرع آفة فلا خراج لهم وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح
فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي الامام بوضعها اذا غلب
الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية

واربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين
درهما في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما
ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على
عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا على الصبي
ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس
ومن اسلم وعليه الجزية سقطت عنه فان اجتمعت حولان تداخلت الجزيتان
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنايس والبيع
القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح ومن امتنع من اداء
الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده
ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا واذا ارتد
المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس
ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء
على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وتزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل
على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في
حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين
ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من
الديون التي في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه
من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب بطلت واذا عاد المراة بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد
ورثته من ماله بعينه اخذه والمرأة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جازت
تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة
ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جبا من الخراج ومن اموال بني تغلب
وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد الثغور وتبنى
القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع
منه ارزاق المقاتلة وذراريهم والله اعلم **كتاب البغاة** واذا تغلب قوم من
المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى جماعتهم وكشف

عن

عن شبهتهم ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع
موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم ان
احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جباه اهل البغي في البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا
فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله
فيما بينهم وبين الله ان يعيدوا ذلك والله اعلم **كتاب الحظر** والاباحة لا يحل للرجل لبس
الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا بأس
بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه
ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم من الفضة
والمنطقة وحلية السيف اذا كان من فضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والتطيب والادهان في انية الفضة والذهب
للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء
المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله والركوب على السرج المفضض والجلوس على سرير المفضض ويكره
التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل
في الهدية والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار
الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان
لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد
اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان
ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل منه وتنظر المرأة من المرأة ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل
من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها فلا بأس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز
ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا ما يجوز للاجنبي
ان ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في
اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته

وما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة
وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا [illegible]
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال
الحيوة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل فقبل
الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك
بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به
في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة
ومحمد دون صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وقضاء الدين وتنفيذ الوصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان
اوصى لاحدهما بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله
الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة ومن اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابى او وهب فذلك كله وصية وهو يعتبر من الثلث
ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم
حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله اعطي اخس سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس ومن اوصى بجزء من ماله قيل لورثته اعطوه
ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها
مثل الحج والزكوة والكفارة وما ليس بواجب قدم منها ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث
تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فان صرح
بالرجوع او فعل فعلا يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم

من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان له عم وخالان فللعم
النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين فان خرج الالف من العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ ما يحصل منهما جميعا في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد
وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة
العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوما
فان مات الموصى له عاد الى الورثة فان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا
اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية للذكر
مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان
قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال
له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت **كتاب الفرائض** المجمع على توريثهم
من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن
الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل عمدا او
خطأ من المقتول والمرتد واهل ملتين والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا لم يكن للميت بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم يكن للميت اخت
لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن
وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت

ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين
ثلث ما يبقى وهما زوج وابوان او زوجة وابوان بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل
اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل
واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام مع الاخوة والاخوات وهو للجدات
والجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد
من ولد الام **باب الاسقاط** وتسقط الجدات بالام والجدة والاخوة والاخوات بالابن
وتسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن ابن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لهن فيعصبهن **باب العصبات** واقرب العصبات البنون ثم بنوهم
ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب
الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم من كان لاب وام والابن وابن الابن
والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد
بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم
لاقرب عصبة المولى **باب الحجب** وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل
عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض
الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فاذا
ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت للاب والام لبني
الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام
فللاخ لام السدس والباقي بينهما والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما او جدة
واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث
ولا شيء للاخ من الاب والام **باب الرد** والفاضل عن فرض ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل
من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق
جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء
من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما
مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم

وعصبة

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا
وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة رحمه والجد اولى بالميراث
من الاخوة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم الا ان تنقصه
المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب الجدة
امها ولا ترث ام الاب بسهم وكل جدة تحجب امها **باب ذوي الارحام** واذا
لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام
والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت
ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي
ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولد اب
في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى
من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهام ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن
مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن واذا ترك
جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يرث ولا يورث ولا يوهب **حساب الفرائض**
اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا
كان ثلث او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة واذا كان ربع وما بقي او ربع
ونصف وما بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف
وما بقي فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة
وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث
او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
فاذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى
سبعة وعشرين واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت فان لم تنقسم
سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج
صحت منه كامرأة واخوين اصلها من اربعة للمرأة الربع سهم وللاخوين
ما بقي ثلاثة اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة فيكون ثمانية
فمنها تصح وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلاثة فاضرب ثلث عددهم

فی اصل المسئلة یکون ثمانیة فمنها تصح فان لم ینقسم سهام فریقین او اکثر فاضرب احد الفریقین فی الاخر ثم ما اجتمع فی الفریق الثالث ثم ما اجتمع فی اصل المسئلة فان تساوی الاعداد اجزا احدهم عن الاخر کامراتین واخوین فاضرب اثنین فی اصل المسئلة فاذا کان احد العددین جزءا من الاخر اغنی الاکثر عن الاقل کاربع نسوة واخوین واذا اضربت الاربعة اجزاك عن الاخوین فان وافق احد العددین الاخر ضربت وفق احدهما فی جمیع الاخر ثم ما اجتمع فی اصل المسئلة کاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فی جمیع الاخر ثم فی اصل المسئلة یکون ثمانیة واربعین فمنها تصح واذا صحت المسئلة فاضرب سهام کل وارث فی الترکة ثم اقسم ما اجتمع علی ما صحت منه الفریضة یخرج من ذلك سهم الوارث

کتاب المناسخة

واذا لم یقسم الترکة حتی مات احد الورثة فان کان ما یصیبه من المیت الاول ینقسم علی عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولی منه وان لم ینقسم صحت فریضة المیت الثانی بالطریق التی ذکرناها ثم ضربت احدی المسئلتین فی الاخری ان لم یکن بین سهام المیت الثانی وما صحت منه فریضته موافقة فان کان بینهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانیة فی الاولی فما اجتمع صحت منه المسئلتان فکل من کان له شیء من مسئلة الاولی شیء مضروب فیما صحت منه المسئلة الثانیة شیء مضروب فی ترکة المیت الثانی واذا صحت المناسخة واردت معرفة ما یصیب کل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة علی ثمانیة واربعین فما خرج اخذت له من سهام کل وارث حبة

تمت

م